

# إتحاد النقابات العمالية المستقلة الأردني



تأسس عام 2013

## The Jordanian Federation of the Independent Trade Unions

### بيان موقف عمالي من تعديلات قانون العمل

يطرح اليوم القانون المعدل لقانون العمل لسنة 2018 للمناقشة تحت قبة البرلمان لغايات إقراره ، هذا القانون الذي أرسل لمجلس الأمة للتعديل منذ ما يزيد عن خمسة سنوات ، تعاقبت عليه أكثر من أربعة لجان عمل نيابية ، قامت هذه اللجان جميعها بمناقشة هذا القانون المقدم من قبل الوزارة للتعديل ، وقامت جميع لجان العمل النيابية المتعاقبة بمقترحات لتعديل القانون بغرض إزالة المخالفات الدستورية والمواد المخالفة للتشريعات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة ، وكنا على الدوام في إتحاد النقابات العمالية المستقلة الاردني متابعين وعن قرب لهذه المناقشات والتعديلات المختلفة والمتعاقبة ، والتي كانت على الدوام تراوح مكانها ، تأخذ بالقشور وتهاب الخوض بجوهر المخالفات الكبيره للدستور وللشريعة الدولية ، ليبقى قانون العمل مخالفاً للدستور ولمعايير العمل الدولي ، ومن خلال تجربتنا الطويلة مع لجان العمل النيابية المختلفة وصلنا الى رؤيا في الاسباب الحقيقية التي تمنع تعديلات حقيقية تزال من خلالها المخالفات التي يعاني منها القانون وهي :-

- 1- غياب الفهم الحقيقي لأصول العمل النقابي ومبررات نشوء النقابات تاريخياً ودورها الرئيس في الشراكة في صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة ، وبأن النقابات العمالية ليست دوائر حكومية تتبع لوزارة العمل ودوائر صنع القرار بالدولة .
- 2- لا وصاية على المنظمات النقابية العمالية لا من قبل الدولة ولا من قبل المشرع ، فالعمال هم الأوصياء على حقوقهم ومصالحهم يدافعون عنها من خلال تنظيم أنفسهم بمنظمات نقابية عمالية .
- 3- هيمنة مطلقة للدولة على مجلس التشريع ، فالدولة من تقدم القانون للتعديل وهي من تستخدم المشرع ( النائب ) المهيمن عليه من قبلها لإجراء هذه التعديلات ، وبغيب الارادة الحقيقية لدى الدولة في إجراء أية تعديلات جوهرية في نهجها الحاد من الحريات ، يبقى قانون العمل يراوح مكانه أداة قمع وكبت للحريات النقابية .
- 4- حقيقة أن الملف العمالي بالنسبة للدولة هو ملف أمني بامتياز ، نتيجة للقصور الشديد بفهم حيثياته ، تقف هذه الحقيقة سداً منيعاً في وجه أي تشريعات تعيد للعمال حقهم بتنظيم أنفسهم والدفاع عنها ضمن حدود القوانين والتشريعات .
- 5- هيمنة أصحاب العمل على دوائر صنع القرار ، وتأثيرها الكبير بصياغته ، تركز بقاء العمال هم الحلقة الأضعف في العملية الانتاجية ، مما يسهل عملية إدارتهم وترهيبهم في رزقهم واستغلالهم الى أقصى الحدود.

وتأكيداً على جميع ما ورد أعلاه ، نورد أمثلة محددة لأهم المواد التي تم تعديلها في القانون المعدل لقانون العمل لعام 2018 ، وليس بالامكان من خلال هذا البيان أن نورد جميع التجاوزات الواردة بالتعديلات ، ولكن نكتفي بأهم هذه المواد المعدلة وتبقى هذا القانون بجميع مخالفاته للدستور وللشريعة الدولية وهي :-

**أولاً :- المادة (2) من القانون المعدل والخاصة بتعريف النزاع العمالي :-**

**النص الأصلي :- النزاع العمالي :- كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه .**

النص المعدل :- تلغى عبارة مجموعة من العمال أو ليصبح النص :- كل خلاف بين النقابة من جهة وبين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو ما يتعلق بظروف العمل وشروطه .

أي أن التعديل الغى حق أي مجموعة من العمال من أن تنشئ نزاع عمالي للدفاع عن حقوقها ومصالحها ، ويعطي هذا الحق فقط للنقابات ، ونتيجة لكون 94% من عمال الأردن ليس لديهم نقابات تمثلهم ( هناك 90 ألف عامل فقط بالأردن منظمين في نقابات) في الوقت الذي يبلغ تعداد الطبقة العاملة في الأردن (1.5) مليون عامل تقريباً ، فهذا يعني حرمان ما نسبته 94% من العمال من حقهم بالنزاع العمال والدفاع أنفسهم ، تكريساً لحقيقة أنهم الحلقة الأضعف في المعادلة ، سيما وأن نفس الأمر مكرر بالمادة (44) من تعديلات القانون والتي تخص الاجتماعات العامة ، تلغى نص مجموعة من العمال ، وتحرمهم من حقهم بالاجتماعات الدورية مع رب العمل لمناقشة تنظيم وتحسين ظروف العمل.

ثانياً :- المادة (58) من القانون المعدل وتنص :- لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام على المؤسسة أو إدارتها وكذلك العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم السفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها

إن المشرع الذي شرع هذه المادة بالذات راعي بالكامل مصالح أرباب العمل على حساب العامل ، وجعله عبارته عن مشروع استغلال بقوة القانون ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، سائقي الحافلات الكبيره الذي يعملون في شركات السياحة والنقل ، تتطلب طبيعة عملهم السفر داخلياً وخارجياً ، والواقع الناتج عن استخدام هذه المادة من القانون من قبل أصحاب وإدارات هذه الشركات ، دفعت بهم وبشكل لا إنساني من إجبار السائق للعمل خلف المقود لأكثر من (18) ساعة متواصلة دون مقابل أو بدل عمل إضافي ، الأمر الذي عرض ويعرض حياة المواطنين والركاب بشكل عام للخطر ، وهذا بقوة القانون ونصوصه المنحازة لأصحاب العمل على حساب العامل وأرواح والمواطنين على حد سواء .

ثالثاً :- المادة (98) :-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها ببعض في إنتاج واحد .  
ب- للوزير أن يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وأن يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس أكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها أو المرتبط ببعضها ببعض أو اشتراكها بإنتاج واحد أو متكامل وأن يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة .

النص المعدل :-

أ- تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسين عاملاً في الصناعة أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد .  
ب- يحق لأصحاب العمل في أي صناعة أو نشاط إقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة بأحكام هذا القانون .  
ت- لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأنشطته على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها .  
ث- للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفق لأحكام الفقرتين أ، ب من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط إقتصادي أكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعي في ذلك للتصنيفات العربية والدولية .

المادة (16/2) من الدستور الاردني النافذ تنص :- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعاً ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

المادة (2/23 و) من الدستور الاردني الخاصة بحقوق جميع المواطنين تنص :- للأردنيين الحق بتنظيم نقابي حر وضمن حدود القوانين .

المادة (1/128) من الدستور الاردني النافذ تنص :- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها .

ومن جميع ما سبق يظهر بوضوح مدى مخالفة هذه المادة من القانون للدستور الاردني ، ويمنح القانون الوزير حق القرار بتأسيس النقابات من عدمه ، يخالف بذلك المادة (2/23 و) بتقييد حرية التنظيم النقابي والذي جوهر أصله بالدستور أن يكون حراً ، وهناك مخالفة صارخة للمادة (1/128) بعدم جواز تشريع قوانين تؤثر على جوهر الحقوق أو تمس أساسياتها ، وبهذا القانون المعدل مساس واضح بهذه الحقوق وتقييد للحريات ، علماً بأن النص السابق للقانون قبل تعديلات عام 2010 كانت القرار بيد الوزير في تأسيس النقابات ، وبتعديلات القانون عام 2010 أعطى هذه الصلاحية للجنة الثلاثية ، وهنا واضح بأن ذهن المشرع الاردني في مخالفة الدستور وتقييد حريه التنظيم النقابي لا يتفق الا عن خيارين هما :- اللجنة الثلاثية أو الوزير وكلاهما واحد على المستوى العملي، والدليل أنه وفي كلتا الحالتين لم تسجل اي نقابة منذ عام 1976 .

ويجدر الإشارة هنا الى قرار المحكمة الدستورية رقم (2013/6) والذي إستند على أحكام الدستور والعهدين الدوليين والاتفاقيات المنبثقة عنها ، أعطى الحق لجميع العاملين في القطاع العام بحرية تنظيم انفسهم بنقابات عمالية ، وما يزال قيد التعطيل من قبل السلطة التنفيذية .

إن المادة (98) من القانون المعدل لقانون العمل معارضه واضحة لأبسط معايير الحق في التنظيم النقابي ومخالفة صريحة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي صادق عليه الاردن منذ 12 عاماً وهو جزء من القوانين الاردنية المعمول بها .

هذه أمثلة بسيطه لتوضيح مدى الاستخفاف بعقل العامل الاردني وتكريس الهدف من إبقاء الحلقة الاضعف في معادلة العمل في الاردن ، والتغول على حقيقة أنه شريك في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، نهج قاد الى دمار الاقتصاد الاردني وأزمة عميقه للمنظومة الاخلاقية في مجتمعاتنا ، وما يزال المشرع الاردني يراوح مكانه فارضاً هيمنة السلطة التنفيذية وتغولها على جميع السلطات .

## المجلس التنفيذي

عمان في 2018/12/23

